محافظة الاسماعيلية – عما اذا كان يتعين تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥ق من محكمة القضاء الادارى بالاسماعيلية وفقا لما جاء بمنطوقة فقط ، ام يتم تنفيذه باعمال قواعد التقادم الثلاثى للضرائب والرسوم عملا بحكم المادة (٣٧٧) من القانون المدنى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٩/١٠ انه فى مقام ت الاحكام القضائية فانه على من صدر ضده حكم نهائى ان يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه بغير ان يحتج فى مواجهته باى دفع يكون من شانه التاثير على تنفيذ الحكم على اى وجه . وان الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة وتلك النتيجة لامعدى عنها ادراكا للطبيعة العينية لدعوى الالغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى فى ذاته ، فاذا حكم بالالغاء فان جهة الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون ان يكون لها ان تمتنع عن التنفيذ او تتقاعس عنه على لى وجه نزولا على حجية الاحكام والتزاما بسيادة القانون .

وحيث ان الحكم المعروض قد اصبح نهائيا واجب النفاذ بعدم الطعن عليه من اى من الطرفين ، واذ كان مقتضى تنفيذ هذا الحكم هو اصدار قرار تنفيذى بالغاء القرار المحكوم بالغائه ورد جميع المبالغ التى تم تحصيلها دون وجه حق الى الصادر لصالحهم الحكم وذلك دون مماحكة بتطبيق احكام التقادم المنصوص عليها فى المادة (٣٧٧) من القانون المدنى بحسبان ان التقادم – فى حقيقته – هو من الدفوع الموضوعية التى تطرح على المحكمة اثناء نظر الدعوى .

واذ كان الثابت انه لم تدفع به الجهة الادارية امام المحكمة ولم تشر اليه المحكمة سواء فى الاسباب او المنطوق الامر الذى يتعين معه الا لتفات عن اعمال قواعده نزولا على ماقضى به هذا الحكم ونفاذا له نفاذا غير منقوص ، ومن ثم يتعين رد جميع المبالغ المحصلة الى المحكوم لصالحهم .

(فتوى رقم : ٤٩٣ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١٠/٢٠ – ملف : ١٨١/١/٥٨)